البول والمذي والودي اي اشارة لمن تدبر حكمة الحكيم سبحانه وتعالى على انا لو خصصنا
الخلاف بالمر يتخلق منه الانسان لم يضرنا وتخلص من قبح التلفظ بان اصل خلقة الانبياء
عليهم الصلوة والسلام من شيء نجس ولله سبحانه الحمد والمنة ثم قيل انما يطهر بالفرك
ان لم يسبقه مذي وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي
ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا انتهى وهذا ظاهر
فانه اذا كان الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهر الشرع بالفرك يابسا لزم عدم خفاء
ذلك عليه لزم انه اعتبر كون المذي تبعا ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج
بعده بالفرك قاله ابو اسحاق الحافظ وهكذا روى الحسن عن اصحابنا وقيل ان لم ينتشر
البول على راس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج المني دفقا لانه
لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته
وكذا يطهر العضو من المني اذا اصابه بالحت والفرك بطريق الدلالة لان الضرورة
فيه اشد منها في البدن على ما قيل وقد روى عن ابي ح ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر شله
في الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المني الى البدن فيرق وتزول لزوجته ولا
يتحقق بفركه استخراج ما تشربه واستحكم في مسامه بخلاف الثوب فان المني يتخلله
ورطوبته فيه لم تنفصل عنه فاذا يبس يبس وفيه رطوبة لم تتداخل الثوب فاذا فرك
زالت او قلت بخلاف ساير النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر
في الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع
دليلها ولم يتعقبها وعادته تاخير ما هو الراجح وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في المني
وردت على خلاف القياس ولهذا ذهب مالك الى انه لا يطهر به وطريق الدلالة ممنوع
للفرق المذكور وعلى ان الاحاديث في الثوب ايضا حكايات احوال في منيه عليه الصلوة والسلام
وهي محتملة لكون المني قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على ما قيل ان فضلاته
عليه الصلوة والسلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا في
القليل والكثير في حق غيره ام كيف تقوم الحجة للشافعي بها على طهارته من كل احد
والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه الصلوة والسلام بطهارة الفضلات حتى الدم
والبول كما صححه القاضي حسين وغيره وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني
ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح كما قاله
التمرتاشي لان ما نفذ الى البطانة من اجزاء المني خلافا لمن قال لا يطهر ما سرى الى البطانة
من رطوبة المني بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه
دقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة بالجملة بالحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسة ثلث

مرات تطهر يديه بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد واما اذا لحس الثوب الذي عليه نجاسة
لا يطهر على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة بالغسل
فان النجاسة اما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما
يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فانه لا يلزم استعمال ذلك ولا يضر
بقاء ما لا يزول بالماء الخالص وقال بعض المشايخ يغسل بعد زوال العين ثلثا الحاقا بغير
المرئية وعن الفقيه ابي جعفر يغسل مرتين كغير مرئية غسلت مرة قال في الخلاصة
هذا خلاف ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين والاثر بمرة واحدة طهر قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام وهو الاقيس لان نجاسة المحل لمجاورة العين وقد زالت وحديث المستيقظ
في غير المرئية ضرورة انه مامور به لتوهم النجاسة ولذا كان مندوبا ولو كانت مرئية
كانت محققة وكان حكمه الوجوب انتهى فهذا هو المعتمد واليه يشير كلام الخلاصة انه ظاهر
الرواية حيث تعقب قول ابي جعفر بانه خلاف ظاهر الرواية بعدما قرر انه لو زالت
النجاسة بمرة واحدة تثبت صفة الطهارة وان لم تكن النجاسة مرئية اي وان لم تكن
النجاسة لها لون مخالف للون الثوب يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم
يكن لها ريح ايضا فان كان يجب الغسل الى زوالها الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل
الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي واحمد في رواية لان
النجاسة تتحلل في الماء وتخرج معه بالعصر والجواب منع تحقق ذلك بالمرة وقيل انه
لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة وجعل المص هذا القول مغايرا للقول الاول
وهو اعتبار غلبة الظن ومقابلا له حيث عطفه عليه بقيل وقالوا الفتوى على الاول
والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط العصر والتحقيق انه ليس مغايرا له بل هو
سبب اقيم مقامه تيسيرا قال في الهداية وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب
على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر
غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدر بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم
السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتايد ذلك بحديث المستيقظ من منامه انتهى فعلم
بهذا ان المذهب هو اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلاث لحصولها بها في
الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع
على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة وامثال ذلك والتايد بالحديث هو كونه عليه
الصلوة والسلام جعل الغسل ثلثا هو الرافع لتوهم النجاسة حيث جعله غاية للنهي
عن غمس اليد في الاناء ولم يشترط الزيادة عليها فكذا عند تحقق النجاسة بكون الغسل
ثلثا هو الرافع لها من غير اشتراط زيادة اذ لو لم تكف الثلث لازالتها لم تكن رافعة للتوهم